

دعوى

القرار رقم: (ISZR-2020-30)

الصادر في الدعوى رقم: (708-2019-Z9)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- تقديم الدعوى قبل أوانها- يشترط لقبول اعتراض المدعية شكلاً تقديم التظلم لدى الجهة مصدرة القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م- دفعت الهيئة برفع الدعوى قبل الأوان - دلت النصوص النظامية على أن يكون الاعتراض مسبباً، ويقدم إلى الجهة التي أبلغت بالربط - ثبت للدائرة أن المدعية أقامت دعواها مباشرة أمام لجنة الفصل الابتدائية قبل الاعتراض عن ذات قرار الربط أمام الجهة مصدرته. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل الأوان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم،
وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٢/٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/٠٥م) اجتمعت

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9708) بتاريخ ٠٣/٠٩/١٩٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ٠٤/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٠٣/٠٩/٢٠١٩م تقدم (...) بصفته مديرًا لشركة (...) بصحيفة دعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، تضمنت اعتراض الشركة المدعية على قرار المدعى عليها الصادر إلكترونيًا برقم (١٢١٢٨٣٩/٠١٢١٨٠٠٠) وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٤٠هـ، الموافق ٠٤/١٢/٢٠١٨م، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

وفي تاريخ ١١/٠٧/٢٠١٩م أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وطلبت عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لأن الشركة المدعية لم تقدم اعتراضها أمام الهيئة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ الموافق ٠٥/٠٥/٢٠٢٠م، الساعة ١٠ مساءً، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر / (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب تفويض رقم (...). مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور من يمثل الشركة المدعية، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور، رغم صحة تبلغها بالموعد. وحيث إن الدعوى في حالتها الراهنة مهيأة للفصل فيها في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه، فأجاب أنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً؛ كون المدعية لم تتظلم أمام الهيئة. وبسؤاله عما يود إضافته، أجاب بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت الشركة المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (١٠٢١٨٠٠٠١٢١٢٨٣٩) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٠هـ، الموافق ٢٠١٨/١٢/٠٤م، بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أنّ الشركة المدعية لم تعترض أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل ابتداءً، بل تقدمت بدعواها مباشرة في تاريخ ١٠/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٠٣م أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، أي أن المدعية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٢ / ١٠ / ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠ / ٠٦ / ٠٤م) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.